

تاج العروس من جواهر القاموس

والتَّصَرَّفُ في الخَمْرِ : شُرْبُهَا صِرْفاً أَي : غير مَمْرُوجَةٍ . وصَرَّفَ فُتْنُهُ
في الأَمْرِ تَصَرَّفَ يَفُفُ فتَصَرَّفَ فيهِ : أَي قَلَّ بَدْتُهُ : فتَقَلَّبَ . ويُقال :
اصْطَرَفَ لِعِيَالِهِ : إِذَا تَصَرَّفَ في طَلَبِ الكَسْبِ قال العَجَّاجُ :
" قد يَكْسِبُ المالَ الهدانُ الجافي .

" بغيرِ ما عَصَفٍ ولا اصطِرافٍ هكذا أَنْشَدَهُ الجوهريُّ والمَشْطُورُ الثاني
للعَجَّاجِ دُونَ الأولِ والرَّوَايَةُ فيه : مِنْ غَيْرِ لا عَصَفٍ . ولرُّؤْيَا أُرْجُوزَةٍ
على هذا الرَّوْيِ وليسَ المَشْطُورانِ ولا أَحَدُهُما فيها قاله الصاغانيُّ .
واسْتَصَرَّفْتُ المَكَارِهَ : أَي سَأَلْتُهُ صَرَفَهَا عَنِّي . وانْصَرَفَ :

انْكَفَّ - هكذا في النَّسَخِ والصَّوابُ انْكَفَأَ - كما هو نَصُّ العُبابِ وهو مُطَاوَعُ
صَرَفَهُ عن وَجْهِهِ فانْصَرَفَ وقوله تعالى : " ثُمَّ انْصَرَفُوا " أَي : رَجَعُوا عن
المَكَانِ الذي اسْتَمَعُوا فيه وَقِيلَ : انْصَرَفُوا عن العَمَلِ بِشَيْءٍ مما سَمِعُوا .
والاسْمُ على ضَرْمِ بَتَّيْنٍ : مُنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مُنْصَرَفٍ قال الزَّيْمُ مَخْشَرِيٌّ : الاسمُ
يَمْتَنِعُ من المَصْرَفِ متى اجْتَمَعَ فيه اثْنَانِ من أَسْبَابِ تِسْعَةٍ أَوْ تَكَرَّرَ
وَاحِدٌ وهي : العِلَامِيَّةُ والتَّأْنِيثُ اللَّازِمُ لِفِعْلاً أَوْ مَعْنًى نحو : سَعَادَ

وطلَّحَ . ووَزَنُ الفِعْلِ الذي يَغْلِبُهُ في نَحْوِ أَفْعَلَ فَإِنَّهُ فيه أَكْثَرُ
منه في الاسمِ أَوْ يَخُصُّهُ في نحو : ضَرَبَ - إِن سُمِّيَ به والوَصْفِيَّةُ في نحو :
أَحْمَرَ . والعَدْلُ عن صِغَةٍ إِلَى أُخْرَى في نحو : عُمَرَ وثَلَاثَ . وَأَنْ يَكُونَ
جَمْعاً ليس على زَنْتِهِ واحدَ كمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ إِلَّا ما اعتَدَلَ آخِرُهُ نحو جَوَارِ
فإِنَّهُ في الجَرِّ والرفعِ كقاصٍ وفي النِّصْبِ كضَوَارِبَ وَحَضَائِرَ وسَرَاوِيلَ في
التقديرِ جمعِ حَضَائِرَ وسِرِّوَالَةٍ . والتَّزَكُّيُّ في نحو : مَعْدٍ يَكْرِبُ

وَبَعْدَ لَبِّكَ . والعُجْمَةُ في الأَعْلَامِ خاصَّةٌ . والأَلِفُ والنونُ المضارعَتانِ
لأَلِفِي التَّأْنِيثِ في نحو : عَثْمَانٌ وَسَكْرَانٌ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ الشَّاعِرُ
فَصَرَفَ . وأما السببُ الواحدُ فغيرُ مانعٍ أبداً وما تَعَلَّقَ به الكوفيُّونَ في
إِجَازَةِ مُنْعِهِ في الشَّعْرِ ليس بَثَبَةٍ . وما أَحَدٌ سَبَبِيَّةٍ أَوْ أَسْبَابِهِ

العِلَامِيَّةُ فحكمُهُ المَصْرَفُ عند التَّنْكِيرِ كقولكَ : رُبَّ سَعَادٍ وَقَطَامٍ ؛
لِبَقَائِهِ بلا سَبَبٍ أَوْ على سَبَبٍ واحدٍ إِلَّا نحو أَحْمَرَ فَإِنَّهُ فيه خلافاً بين
الأَخْفَشِ وصاحبِ الكتابِ . وما فيه سَبَبَانِ في الثُّلَاثِيِّ الساكن الحَشْوِ كَنُوحٍ

ولُوطٍ مُنْصَرَفٌ في اللُّغَةِ الفَصِيحَةِ التي عليها التَّنْزِيلُ لِمُقَاوَمَةِ السُّكُونِ
أَحَدَ السَّبِينِ وقومٌ يُجْرُونَهِ عَلَى القِيَّاسِ . فلا يَمْصُرْفُونَهُ وقد جَمَعَهُمَا الشَّاعِرُ
فِي قَوْلِهِ : .

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلٍ مِّنْزَرِهَا ... دَعْدُ وَلَمْ تُسْقِ دَعْدُ فِي الْعُلْبِ وَأَمَّا
مَا فِيهِ سَبَبٌ زَائِدٌ كَمَا هُوَ وَجُورٌ فَإِنَّ فِيهِمَا مَا فِي نُوحٍ مَعَ زِيَادَةِ التَّأْنِيثِ فَلَا مَقَالَ
فِي امْتِنَاعِ صَرْفِهِ . والتَّكَرُّرُ فِي نَحْوِ بُشْرَى وَصَحْرَاءَ وَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ
نُزِّلَ الْبِنَاءُ عَلَى حَرْفِ تَأْنِيثٍ لَا يَقَعُ مُنْفَصِلًا بِحَالٍ وَالزِّيَادَةُ الَّتِي لَا وَاحِدَ
عَلَيْهَا مَنَزِلَةٌ تَأْنِيثٌ ثَانٍ وَجَمْعٌ ثَانٍ انْتَهَى كَلَامُ الزِّيَادَةِ مَخْشَرِي . وَالْمُنْصَرَفُ :
عَبْدُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ بَدْرِ مَا يَلِي مَكَّةَ
حَرَسَهَا تَعَالَى . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمُنْصَرَفُ قَدْ يَكُونُ مَكَانًا وَقَدْ
يَكُونُ مَصْدَرًا . وَصَرْفَ الْكَلِمَةِ : أَجْرَاهَا بِالتَّنْوِينِ . وَالتَّصْرِيفُ : إِعْمَالُ
الشَّيْءِ فِي غَيْرِ وَجْهِ كَأَنَّهُ يَمْصُرْفُهُ عَنْ وَجْهِ إِلَى وَجْهِ . وَتَصَارِيفُ الْأُمُورِ :
تَخَالِيفُهَا . وَالصَّرْفُ : بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ . وَالْمَصْرِفُ : الْمَعْدِلُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا " وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : .
" أَزْهَيْرُ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَصْرِفٍ وَيُقَالُ : مَا فِي فَمِهِ صَارْفٌ : أَيُّ نَابٍ .
وَصَرَّيْفُ الْأَقْلَامِ : صَوْتُ جَرَّيَانِهَا . بِمَا تَكَتُّبُهُ مِنْ أَقْصِيَةِ تَعَالَى وَوَحْدِيهِ .
وَقَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ : .

مُقَابِلَاتَيْنِ شَدَّ هُمَا طُفَيْلٌ ... بَصَرًا فَيَنْ عَقْدُهُمَا جَمِيلٌ